

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث أن القناة الثانية اعتبرت في جوابها أنها توصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2006 بفاكس من الجامعة الملكية المغربية تطلب فيه تغطية استعدادات المنتخب الوطني للصامبو لبطولة العالم ببلغاريا والتي ستكون بمركب محمد الخامس يوم 28 من نفس الشهر ما بين الساعة الرابعة وال السادسة، وفي الوقت الذي برمجت فيه تغطية الاستعدادات توصلت القناة بفاكس آخر من اللجنة الوطنية للصامبو التابعة للجامعة الملكية المغربية للمصارعة تطلب تغطية تدريبها للمشاركة في بطولة العالم بتركيا والتي تقام بقاعة بوركون بين الساعة الخامسة والسادسة يوم 28 أكتوبر 2006 :

وحيث أن القناة الثانية أجبت بأنه أمام وجود تدريبين في نفس اليوم لمنتخبين لنفس الرياضة للمشاركة في بطولتين للعالم مختلفتين، الأولى تحت إشراف الجامعة الدولية للصامبو والثانية تحت إشراف الجامعة الدولية للمصارعة، تم الاتصال هاتفيًا بالجامعيتين قبل اليوم المحدد للاستعدادات لطلب إعداد كل الوثائق التي يعتمدها كل طرف لتأكيد شرعيته لتمثيل هذه الرياضة وتحديد شخص للإجابة عن التساؤلات حول الخلاف، كل هذا رغبة منها في تنوير الرأي العام حول من له شرعية تمثيل المغرب خصوصاً أن الصحافة المكتوبة تحدثت عن الخلاف القائم بين الجامعيتين منذ أن أعلنت الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تأسيس لجنتها الوطنية للصامبو :

وحيث أن القناة الثانية أخبرت الهيئة العليا في رسالتها الجوابية أن السيد دليل الصقلي عن جامعة الطاي جيتسو والصامبو أجاب على الأسئلة المتعلقة بالاستعداد ورفض الجواب عن موضوع التمثيلية ومن له شرعيتها ورأيه في تأسيس الجامعة الملكية المغربية للمصارعة لجنتها الوطنية للصامبو، وهو رفض مسجل لدى القناة، أما ممثلو اللجنة الوطنية للصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة فقد أجابوا على جميع التساؤلات معززين أقوالهم بوثائق :

وحيث أن القناة الثانية عرضت في حلقة يوم 29 أكتوبر 2006 من المجلة الرياضية الاستعدادات والوثائق والواقع إضافة إلى رفض السيد دليل الصقلي الإجابة واستجوابات الطرف الآخر إضافة إلى مقالات الصحافة المكتوبة ليختتم الروبورتاج بضرورة تدخل القطاعات الوصية لحل المشكلة :

وحيث أن الجهة المشتكية تتتوفر على الصفة القانونية المخولة لرفع شكاية إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كجمعية ذات صفة نفع عام :

وحيث يتضح من خلال المعطيات المتوفرة أن هناك خلافاً حول شرعية تمثيل رياضة الصامبو بين الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة التي أحدثت داخلها لجنة وطنية للصامبو، وإذا كانت جامعة الطاي جيتسو والصامبو تتحجج بالشهادة المسلمة من قطاع الرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) المتعلق بالشكوى المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ضد شركة «سوريد القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بعد الإطلاع على الشكوى التي تقدمت بها الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو في شخص رئيسها ضد شركة «سوريد القناة الثانية» بتاريخ 17 نوفمبر 2006 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً ديباجته والموجات (المقطوعان 8 و 11 و 12 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والموجات 3 و 4 و 11 و 12 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «سوريد القناة الثانية» المصادر عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصاً ديباجته والموجات 8 و 28 و 30 :

وبعد الإطلاع على جواب شركة «سوريد القناة الثانية» بخصوص هذه الشكوى والمؤرخ في 14 ديسمبر 2006 :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث أن الهيئة العليا توصلت بشكوى من رئيس الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو يشتكى فيها مما اعتبره تدخلاً بشكل متعمد وغير محابٍ ببث مزاعم لا تستند على أساس قانوني من قبل القناة التلفزيونية الثانية التابعة لشركة «سوريد القناة الثانية» :

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو تشتكى من أن القناة التلفزيونية الثانية عوض تغطية التحضيرات الأخيرة لفريق الوطني الذي كان سيشارك في البطولة العالمية للصامبو المنظمة من الجامعة الدولية لهواة الصامبو أعطت الكلمة لبعض الأشخاص ليتحدثوا عن رياضة الصامبو دون توفرهم على مصوغ قانوني لتثبير هذا النوع الريادي :

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو عبرت عن عدم رضاها بتوجيهه رسالة إلى القناة الثانية مرفقة بوثيقة لإثبات أحقيتها في التمثيل الحصري لها هذا النوع الرياضي لكن رغم ذلك بثت القناة التلفزيونية بلاغاً للجامعة الملكية المغربية للمصارعة يتعلق بتظاهرات رياضية للصامبو :

وحيث لا يمكن للمتعهد أن يحسم في شرعية تمثيلية منظمة معينة فهو ملزم بنقل الواقع بتوافق موضوعية تراعي تنوع المصادر واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي؛

وحيث يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخيا للحياء والموضوعية، عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم معين إما إعطاء الكلمة للأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية وهو ما سبق أن جاء في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.06 بتاريخ 20 ربى الأول 1427 (19 أبريل 2006) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5426.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بقبول شكایة الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والسامبو شكلاً؛

2 - يعتبر أن الطريقة التي عالج بها المتعهد التظاهرتين الرياضيتين المعنietين وكيفية تعامله مع الطرفين المعنيين بمسألة التمثيلية القانونية كانت مطابقة مع إلتزاماته القانونية؛

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى الجهة المشتكية وإلى شركة "سوریاد القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ذو الحجة 1427 (10 يناير 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

والتي تخول لها التمثيل الحصري للسامبو وطنياً فإن الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تدافع عن لجتها الوطنية من خلال الاستناد على توصيات الجامعة الدولية للمصارعة؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والسامبو ورغم أنها أمدت القناة الثانية بجميع الوثائق التي تعتبر أنها تثبت صفة الممثل الشرعي لهذا النوع من الرياضة وطنياً فإن إخبار المشاهد بوجود خلاف حول التمثيلية لا يمكن اعتباره إخلالاً بقواعد المهنية، فالقناة لم تختلق وقائعاً بل قامت فقط بنقل الواقع وهي غير مؤهلة قانوناً في الفصل في من له شرعية التمثيلية خصوصاً أن هناك ترشصين إعداديين ومنتخبين وجامعتين وقائعاً خلاف وصل إلى الصحافة المكتوبة وقامت بتناوله؛

وحيث أن الدعوة الأصلية التي وجهها السيد دليل الصقلي رغم أنها كانت لتغطية التداريب وليس للحديث عن شرعية تمثيل نوع رياضي إلا أن تغطية نشاطين لنفس التخصص الرياضي في إطار الإعداد لتظاهرتين دوليتين مختلفتين تحت إشراف هيئة وطنية وطنستان مختلفتان سيوقع الجمهور في الالتباس والغموض إذا لم يتم إخباره بجميع المعلومات والحيثيات التي يمكن أن توضح له الصورة؛

وحيث أن من المهام الأساسية للإعلام العمومي إخبار الجمهور بالمستجدات بما فيها الرياضية طبقاً للمادة 8 من دفتر تحملات شركة سوریاد القناة الثانية، كما أن المتعهد ملزم باحترام نزاهة الأخبار والبرامج طبقاً للمادة 30 من دفتر تحملاته؛

وحيث أن المتعهد منح فرصة للطرفين لإبداء وجهات نظرهما في الموضوع، حيث طلب منها وبشكل قبلي تحديد متحدث لكن السيد دليل الصقلي اختار عدم الجواب على الأسئلة المتعلقة بالشرعية (وهو ما جاء واضحاً في الروبورتاج)، فالمتعهد حاول مراعاة تنوع المصادر والتوازن واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي؛